مذكرة دعوة

صادرة من محكمة بداية حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته سالم عبد الله مصطفى المجهول محل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق عمان يوم الاحد الواقع ١٩٦٠/٤/٢٤ الساعة ٨ صباحـــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بطلب مبلغ ٢١٢ ديناراً و ٣٤١ فلسا .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق المفرق

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته الجندي المرمج رقم ٥٩٤٥٦ ذيب فريج سلامه مهيد .

يقتضى حضورك لمحكمة حقوق المفرق يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/٤/٢٨ الساعة ٨ صباحــاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة بداية حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحـل اقامته المرشح الفار رقم ٢٠٠١٣٨ رحيل عيد ذيبان من الشعلان المجهول محـل الاقامة .

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق بداية عمـان يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/٤/١٤ الساعة الثامنة صباحا للنظر في في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة صلح حقوق عمان

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته فهد علي المرعي المجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق صلح عمان يوم الخميس الواقع ١٩٦٠/٤/٢١ الساعة ٨ صباحاً للنظر في الدعوى التي اقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته .

فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابيا



الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢١ شوال سنة ١٣٧٩ هـ . الموافق ١٦ نيسان سنة ١٩٦٠ م. العدد ١٤٨٥

الفهرس

دار الشرق للطباعة والنشر والتوزيع بعمان

ان هيـــأة النيابة

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب

تصادق – بالنيابة عن جلالة الملك المعظم – على القانون الآتي وتأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة .

قانون رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠

قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١

١ – يسمى هذا القانون (قانون الميزانية العامة للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١) ويعمل به من بداية السنة المالية المذكورة

٢ – يخصص لنفقات الحكومة عن الاثني عشر شهراً التي تنتهي في نهاية تاريخ ١٩٦١/٣/٣١ مبلغ (٣٥٢٢٤٠٠٠) دينار يوزع بالصورة المبينة في الجدول رقم ١) الملحق بهذا القانون .

٣ – تقـــدر الواردات للاثنى عشر شهراً التي تنتهي في نهاية تاريخ ١٩٦١/٣/٣١ مبلغ (٣٤٠٠٠٠٠٠) دينار كما وردت في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القانون .

٤ – تؤمن النفقات المبينة في المادة الثانية من هذا القانون من الواردات المبينة في المـادة الثالثة منه ويؤمن العجز البالغ مقداره (١٢٢٤٠٠٠) دينار من الزيادة المنتظرة في الواردات ومن الوفر العام .

٥ – لا يجوز نقل المخصصات من فصل الى آخر الا بقانون .

٦ – لا يجوز نقـــل المخصصات من مادة الى اخرى في اي فصل من فصول فوق العادة الا بتنسيب من وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء .

٧ – رئيس الوزراء ووزير المالية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٦٠/٤/١٢

علي مسمار   محمد علي الجعبري   سعيد المفتي

وزير المالية   رئيس الوزراء

هاشم الجيوسي   هزاع المجالي

الجدول رقم (١)

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	الاجمال دينار
	أ – النفقات العادية		
١	البلاط الملكي الهاشمي	١١٤٣٠٠	
٢	مجلس الامة	٩٢٢٠٠	
٣	التقاعد	٥٥٠٠٠٠	
٤	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة	٦٢٩٠٠	
٥	وزارة الداخلية	١٠١٢٠٠	
٦	وزارة الدفاع	٦٢٠٠	
٧	وزارة العدلية	٢١٦٥٠٠	
٨	وزارة التربية والتعليم	٢٧٧١٥٠٠	
٩	وزارة الشؤون الاجتماعية	٢٤٩٨٠٠	
١٠	وزارة الزراعة	٣١٥٠٠٠	
١١	وزارة الاشغال العامة	١٥٢٦٠٠	
١١/أ	وزارة الاشغال العامة (المتكررة)	٥٩٨٥٠٠	
١٢	وزارة الاقتصاد الوطني	١٦٤٠٠	
١٣	وزارة المواصلات (البرق والبريد والهاتف)	٤٤٤٠٠٠	
١٤	وزارة المالية	٢٣٦٢٠٠	
١٤/أ	النفقات العامة	٤٦٧٦٠٠	
١٥	وزارة الخارجية	٣١٤١٠٠	
١٦	وزارة الانشاء والتعمير	١٥١٠٠	
١٧	وزارة الصحة	١٠٠٠٠٠٠	
١٨	المحاكم الشرعية	٧٥٦٠٠	
١٩	ديوان المحاسبة	٦٨٩٠٠	
٢٠	ديوان الموظفين	١٩٥٠٠	
٢١	الجمارك والمكوس	١٨٥٨٠٠	
٢٢	الاراضي والمساحة	١٧٩٤٠٠	
٢٣	رئاسة التوجيه والانباء	٣١٠٣٠٠	

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	الاجمال دينار
٢٤	دائرة الخراج	١٠٥٢٠٠	
٢٥	دائرة الطيران المدني	٧٧٨٠٠	
٢٦	دائرة الرى والقوى المائية	٤٧٠٠٠	
٢٧	دائرة البيطرة	٤٩٣٠٠	
٢٨	دائرة السياحة	٣٠٧٠٠	
٢٩	دائرة الجوازات	٤٢٣٠٠	
٣٠	دائرة الاحصاءات العامة	٢١٣٠٠	
٣١	دائرة الاثار	٣٤٨٠٠	
٣٢	دائرة الاستيراد والتصدير	١٢٢٠٠	
٣٣	دائرة مراقبة العملة	١٠٨٠٠	
٣٤	مكتب الارتباط الخارجي	٥٠٠٠	
	المجموع	٩٠٠٠٠٠٠	
٣٥	الجيش العربي الاردني	١٦١٥٠٠٠٠	
٣٦	الامن العام	٢٢٥٠٠٠٠	
	مجموع النفقات العادية		٢٧٤٠٠٠٠٠
	ب ـ النفقات فوق العادة		
٣٧	المساهمة في الشركات الانمائية الاردنية والمؤسسات الدولية	٥٠٠٠٠٠	
٣٨	وزارة الاشغال العامة	٤٣٧٠٠٠	
٣٩	وزارة التربية والتعليم	٢٠٠٠٠	
٤٠	وزارة المواصلات / البريد	٥٤٠٠٠٠	
٤١	وزارة الصحة	١٩٠٠٠	
٤٢	الري والقوى المائية	٥٠٠٠٠	
٤٣	الطيران المدني	٦٧٠٠٠	
٤٤	الجمارك والمكوس	٥٥٠٠	
٤٥	الاحصاءات العامة	٣١٠٠٠	
٤٦	الاسعاف	١٣٢٠٠٠٠	
٤٧	مجلس الاعمار	١٣٣٤٥٠٠	
٤٨	المشاريع الاقتصادية والفنية	٣٥٠٠٠٠٠	
	مجموع النفقات فوق العادة		٧٨٢٤٠٠٠
	المجموع الكلي		٣٥٢٢٤٠٠٠

الجدول رقم «٢»

رقم الفصل	عنوانه	المبلغ دينار	الاجمال دينار
١	الجمارك والمكوس	٤٨٠٠٠٠٠	
٢	الضرائب	١٦١٥٠٠٠	
٣	الرخص	٥٥٧٠٠٠	
٤	الرسوم	١٧٠٠٠٠٠	
٥	البرق والبريد والهاتف	٦٠٠٠٠٠	
٦	واردات املاك الدولة	٣٢٠٠٠	
٧	الفوائد والارباح	٦٨١٠٠٠	
٨	الواردات المختلفة	١٠١٠٠٠٠	
٩	القروض المستردة	٥٠٠٠	
١٠	المساعدة والقروض الخارجية	٢٣٠٠٠٠٠٠	
	المجموع	٣٤٠٠٠٠٠٠	٣٤٠٠٠٠٠٠
	العجز	١٢٢٤٠٠٠	
	المجموع الكلي		٣٥٢٢٤٠٠٠

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥ .

نأمر بما هو آت :

امر سام

صادر بمقتضى الفقرة (١٣) من المادة (٥) من قانون الدفاع لسنة ١٩٣٥

اعتباراً من تاريخه وحتى اشعار اخر لا تباع اية اموال غير منقولة تنفيذاً لديون بنك الامة العربية سواء اكانت

مؤمنا عليها ام لا ، على ان تستثنى من ذلك الديون المحولة الى ادارة الاوقاف العامة بموجب الاتفاقية المؤرخة في ١٩٥٥/٩/١ وعلى ان لا تدخل مدة التأجيل هذه في حساب التقادم .

١٩٦٠/٣/٢٤

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع	وزير الصحة	وزير المالية	وزير الخارجية
وصفي ميرزا	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي	موسى ناصر

وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية والمواصلات
يعقوب معمر	(. . .)	انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الماده (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٣/١٦ .

نامر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

نظام المساعدات الاجتماعية المعدل

المادة ١ – يسمى هذا النظام (نظام المساعدات الاجتماعية المعدل لسنة ١٩٦٠) ويقرأ مع نظام المساعدات الاجتماعية رقم (١٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تلغى المادة (٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

المادة (٣)

١ – يقرر الوزير صرف المساعدات النقدية او العينية لنقابات العمال واتحادات نقابات العمال والجمعيات والاندية الرياضية والثقافية والمؤسسات الاجتماعية على اختلاف انواعها من المبالغ المرصودة لهذه الغاية في موازنة وزارة الشؤون الاجتماعية شريطة ان تكون مرخصا لها بالعمل وفق القوانين والانظمة المرعية وقد انقضى على تسجيلها بموجبها ستة اشهر على الاقل .

٢ – يجوز للوزير ان يقرر صرف المساعدة للهيئات الاهلية بما في ذلك الجمعيات الخيرية القائمة في القرى والارياف واتحادات الجمعيات الخيرية دون التقيد بالمدة التي تنقضي على تسجيلها .

١٩٦٠/٣/١٧

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم	رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	محمد الامين الشنقيطي	هزاع المجالي

وزير الداخلية والدفاع	وزير الصحة	وزير المالية	وزير الخارجية
وصفي ميرزا	جميل التوتونجي	هاشم الجيوسي	موسى ناصر

وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية	وزير العدلية والمواصلات
يعقوب معمر	عاكف الفايز	انور النشاشيبي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني رقم ١ لسنة ١٩٥٩

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٠/٣/٢٣

نأمر بوضع النظام الاتي :

نظام رقم (١٨) لسنة ١٩٦٠

نظام استخدام الاطباء في الجيش العربي الاردني

صادر بمقتضى المادة (٣) من قانون ادارة الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٩

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام استخدام الاطباء في الجيش العربي الاردني لسنة ١٩٥٩) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعنى الالفاظ التالية والواردة بهذا النظام المعاني المبينة بأدناه

الجيش ـ الجيش العربي الاردني
القائد العام ـ القائد العام للقوات المسلحة او من ينوب عنه
مدير الخدمات الطبية ـ مدير الخدمات الطبية في الجيش العربي الاردني
الطبيب ـ كل شخص استخدم بموجب احكام هذا النظام

المادة ٣ ـ آ ـ يعين اطباء الصحة في الخدمة الطبية في الجيش العربي الاردني برتبة ملازم اول وبمنتهى الدرجة المخصصة لهذه الرتبة على ان يكونوا حائزين على شهادة في الطب من معهد معترف به .

ب ـ اذا كان لدى طبيب الصحة خبرة عملية في مهنته لا تقل عن ثلاث سنوات فيعين برتبة رئيس . واذا كان حاصلا على شهادة اختصاص ومارس عمله في هذا الاختصاص ثلاث سنوات على الاقل فينظر في منحه رتبة اعلى من رتبة رئيس .

حـ ـ يعين اطباء الاسنان والاطباء البيطريون والصيادلة برتبة ملازم اول وبادنى مربوط الدرجة على ان يكونوا حائزين على شهادة في مهنهم من معهد معترف به .

د ـ اذا كان لدى طبيب الاسنان او الصيدلي او الطبيب البيطري خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات فيعين برتبة رئيس .

المادة ٤ ـ أ ـ يستخدم الاطباء في الجيش بموجب عقد استخدام يتفق على مدته بين القائد العام والطبيب على ان لا تقل مدة العقد عن سنتين

ب ـ تحسب السنة الاولى من مدة الاستخدام بمثابة تجربة ولا يحق للطبيب الاستقالة في غضون هذه المدة.

حـ ـ يمكن للطبيب ان يطلب تجديد عقده لمدة يتفق عليها مع القائد العام

د ـ اذا لم يقم الطبيب بتقديم اشعار خطي بطلب التجديد قبل ثلاثة اشهر من انتهاء مدة العقد ، فيعتبر مرتبطاً بخدمة الجيش لمدة سنة اخرى تبدأ من تاريخ انتهاء العقد السابق .

هـ ـ للقائد العام بموافقة الملك ان يستغني عن خدمات الطبيب في اي وقت كان على ان يعطى اشعاراً بذلك قبل ثلاثة اشهر من تاريخ الاستغناء عن خدماته .

المادة ٥ ـ يشترط في الترفيع :

آ ـ من ملازم اول الى رئيس

١ ـ ان يكون الطبيب قد امضى خدمة مرضية لمدة سنة كاملة شريطة ان يوصي مدير الخدمات الطبية انه اهل للترفيع مستنداً في ذلك على توصية من قائده الطبيب الاداري وقائد الوحدة العسكرية المرتبط بها ذلك الطبيب .

٢ ـ اما طبيب الاسنان والطبيب البيطري والصيدلي فيرفعون بموجب انظمة ترفيع الضباط المعمول بها في الجيش .

ب ـ من رئيس الى رئيس اول

١ ـ ان يكون الطبيب قد امضى خدمة لا تقل عن ثلاث سنوات برتبة رئيس .

٢ ـ ان يكون للطبيب شاغر لترفيعه .

٣ ـ ان يكون باقيا من خدمة الطبيب مدة لا تقل عن السنتين او ان يجدد العقد لمدة سنتين اذا كانت منتهية .

٤ ـ مراعاة الكفاءة اولا والاقدمية ثانياً .

٥ ـ ان يوصي مدير الخدمات الطبية بانه كفؤ للترفيع من جميع الوجوه مستندا في ذلك على توصية قائد الوحدة العسكرية المرتبط بها ذلك الطبيب .

جـ ـ من رئيس اول الى مقدم

ان يكون الطبيب قد امضى خدمة لا تقل عن اربع سنوات برتبة رئيس اول على ان يتم الترفيع باختيار الانسب للكفاءة الفنية والعسكرية ويتوقف الترفيع على وجود شواغر لهذه الرتبة وعلى توصية مدير الخدمات الطبية .

المادة ٦ ـ تدفع للاطباء الرواتب والعلاوات حسبما هو مبين في الجدول رقم (١) المرفق بهذا النظام .

المادة ٧ ـ تدفع المكافأة للطبيب حسب الشروط التالية :

أ ـ بعد خدمة سنتين يمنح الطبيب مكافأة مالية معادله لراتب وعلاوات شهر واحد عن كل سنة يقضيها في الخدمة وتدفع هذه المكافأة حسب رغبة الطبيب اما في نهاية مدة خدمته او في نهاية كل سنة من الخدمة .

ب ـ الاطباء الذين يرغبون ان تكون خدماتهم مقبولة للتقاعد سابقة كانت ام لاحقة يخضعون للترتيب التالي :

١ ـ تحسم العائدات التقاعدية من رواتبهم الاساسية كما نص على ذلك قانون التقاعد العسكري المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٩ .

٢ ـ تدفع اليهم مكافآتهم السنوية عن الخدمات السابقة او اللاحقة حسب الفقرة (آ) من هذه المادة بعد حسم الراتب الاساسي .

حـ ـ الاطباء الذين لا يرغبون ان تكون خدماتهم السابقة تابعة للتقاعد تدفع اليهم المكافآت عن هذه الخدمات كما نص عليها في الفقرة (آ) من هذه المادة .

د ـ لا تدفع المكافأة للطبيب الذي قد يخرج من الخدمة لاسباب تأديبية .

المادة ٨ ـ أ ـ في حالة الوفاة بسبب الخدمة :

١ ـ اذا كان الطبيب تابعاً للخدمة بموجب عقد يعوض الورثة الشرعيون مبلغاً يعادل راتب سنة كاملة .

٢ ـ اذا كانت خدمة الطبيب تابعة للتقاعد يعامل حسب قانون التقاعد العسكري الموقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩

ب ـ وفي حالة المعلولية :

يعوض الطبيب بنسبة مئوية من راتب وعلاوات سنة واحدة تعادل نسبة العطل والضرر الذي يلحقه بالوظيفة على اساس آخر راتب .

المادة ٩ ـ أ ـ يمكن للطبيب اثناء خدمته في الجيش ان يرسل الى الخارج بدورات تخصص في احـــد فروع الطب ويتم ذلك بالانتخاب على ان تعطى الاولوية للطبيب الذي يكون مرتبطا بعقد طويل الامد، وان يكون اردني الجنسية .

ب ـ دورات التخصص على نوعين :

١ ـ دورات قصيرة ـ لا تتعدى ستة اشهر

٢ ـ دورات طويلة ـ لا تتجاوز السنتين والنصف

حـ ـ الدورات القصيرة

الطبيب الذي يرسل بدورة قصيرة ، يجب ان يكون باقيا من خدمته مدة لا تقل عن سنتين والا كان عليه ان يجدد العقد لمدة سنتين قبل ذهابه بالدورة .

د ـ الدورات الطويلة

١ ـ الطبيب الذي يرسل بدورة لمدة سنة يجب ان يخدم اربع سنوات بعد رجوعه من الدورة.

٢ ـ الطبيب الذي يرسل لمدة سنتين ، يجب ان يخدم سبع سنوات بعد رجوعه من الدورة .

٣ ـ الطبيب الذي تستغرق دورته سنتين ونصف ، يجب ان يخـــدم ثمـــاني سنوات بعد رجوعه من الدورة .

هـ ـ كسور السنة في الدورات ، اذا زادت عن النصف فتعتبر سنة كاملة واذا نقصت فلا تعتبر .

المادة١٠ ـ اطباء الاسنان والاطباء البيطريون والصيادلة

ان شروط استخدام اطباء الاسنان والاطباء البيطريين والصيادلة في ما عـدا الفقرتين (حـ و د) من المادة الثالثة من هذا النظام هي نفس شروط استخدام اطباء الصحة الا ان علاوة المهنة تقـل بمبلغ ماية دينار في السنة عن علاوات اطباء الصحة في جميع الحالات

المادة١١ ـ لا يصرح للاطباء المستخدمين في الجيش بالانتساب لاية نقابة مهنية او العمل بعيادات خاصة وانمـــا يسمح للاخصائيين منهم بتقديم استشاراتهم اذا طلب منهم ذلك شريطة اخذ موافقة القائد العـــام للقوات المسلحة الخطية وعلى ان لا يتقاضوا اية اجور على تلك الاستشارات .

المادة١٢ ـ تسري احكام هذا النظام على الاطباء المستخدمين حالياً في الجيش على ان تؤخذ عقود مجددة عليهم طبقاً لاحكام هذا النظام

١٩٦٠/٣/٢٣

الحسين بن طلال

وزير الاقتصاد الوطني والانشاء والتعمير	قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم		رئيس الوزراء
خلوصي الخيري	**محمد الامين الشنقيطي**		**هزاع المجالي**
وزير الداخلية والدفاع	وزير الصحة	وزير المالية	وزير الخارجية
وصفي ميرزا	**جميل التوتونجي**	**هاشم الجيوسي**	**موسى ناصر**
وزير الاشغال العامة	وزير الزراعة والشؤون الاجتماعية		وزير العدلية والمواصلات
يعقوب معمر	**(...)**		**انور النشاشيبي**

الجدول رقم « ١ »

علاوات ورواتب ضباط الجيش العربي الاردني

المادة ١ ـ علاوات الاختصاص

تقسم علاوات الاختصاص لثلاث درجات

أ ـ علاوة كبرى بمعدل ٤٠ ديناراً بالشهر

ب ـ علاوة وسطى بمعدل ٣٠ ديناراً بالشهر

حـ ـ علاوة صغرى بمعدل ١٥ ديناراً بالشهر

المادة ٢ ـ المؤهلات المطلوبة للحصول على علاوة الاختصاص الكبرى

أ ـ يجب ان يكون الطبيب حائزاً على احدى الدرجات التالية من المملكة المتحدة (DEGREE) او ما يعادلها من الدرجات الاخرى

١ ـ زميل في كلية الاطباء الملكية (F. R. C.)

٢ ـ زميل في كلية الجراحين الملكية (F. R. C. S.)

٣ ـ عضو في كلية الاطباء الملكية (M. R. C.)

٤ ـ استاذ في جراحة العظام (M. Ch. Orth. Surgery.)

٥ ـ استاذ في الجراحة (M. S.)

ب ـ ان يكون قد مارس مهنة الطب ثماني سنوات منذ تعيينه كطبيب .

حـ ـ ان يكون قد اشتغل مدة خمس سنوات في موضوع اختصاص

د ـ تمنح هذه العلاوة ايضاً لمن يكون بحيازته دبلوم تخصص شرط ان يكون قد امضى ست سنوات على حصوله على العلاوة الوسطى .

هـ ـ ان يوصي مدير الخدمات الطبية بانه اهل للحصول على العلاوة الكبرى .

ملحوظة : اذا كان حائزاً على احـــدى الدرجات المذكورة اعلاه ولم يستوف الشروط المذكورة في الفقرة (ب) او (حـ) اعلاه تعطى له علاوة الاختصاص الوسطى .

المادة ٣ ـ المؤهلات المطلوبة للحصول على علاوة الاختصاص الوسطى (Diploma)

أ ـ ان يكون لديه شهادة اختصاص (دبلوم) في الفرع الذي يمارسه

ب ـ ان يكون قد مارس مهنة الطب مدة ست سنوات بعد تصنيفه كطبيب

حـ ـ ان يكون قد اشتغل ثلاث سنوات في موضوع اختصاصه

د ـ تمنح هـــذه العلاوة ايضاً لمن ليس بحيازته دبلوم تخصص شريطة ان يكون قد مضى مدة ست سنوات على حصوله على العلاوة الصغرى .

هـ ـ ان يوصي مدير الخدمات الطبية انه اهل للحصول على علاوة الاختصاص الوسطى .

المادة ٤ ـ المؤهلات المطلوبة للحصول على علاوة الاختصاص الصغرى

أ ـ ان يكون قد مارس مهنة الطب خمس سنوات من تاريخ تصنيفه كطبيب .

ب ـ ان يكون قد اشتغل مدة ثلاث سنوات تحت المراقبة في موضوع اختصاصه

حـ ـ ان يوصي مدير الخدمات الطبية بانه اهل من جميع الوجوه للحصول على علاوة الاختصاص الصغرى.

المادة ٥ ـ علاوة الاختصاص للضباط الجامعيين غير الاطباء ـ

تمنح علاوة اختصاص صغرى للاختصاصيين باعمال المختبر بالشروط التالية ـ

آ ـ ان يكون قد مارس مهنته مدة (٣) سنوات في مختبرات الجيش او اية مؤسسة معترف بها .

ب ـ ان يكون قد حصل على شهادة في موضوع اختصاصه .

جـ ـ ان يوصي مدير الخدمات الطبية بانه اهل للحصول على هذه العلاوة .

المادة ٦ ـ العلاوات الفنية التي تمنح للاطباء ـ

آ ـ تمنح العلاوات التالية للاطباء حسب المعدل المبين ـ

ملازم اول	٨٠٠	دينار بالسنة
رئيس	٨٥٠	دينارا وتزاد سنويا بمعدل ٢٥ دينارا حتى تصبح (٩٧٥) دينارا في السنة .
رئيس اول	١٠٢٥	دينارا تزاد سنويا بمعدل (٢٥) دينارا حتى تصبح (١١٥٠)دينارا في السنة.
مقدم	١٢٠٠	دينار بالسنة تزاد بمعدل (٢٥) دينارا وحتى تصبح (١٣٢٥)دينارا في السنة.
عقيد	١٣٥٠	دينارا في السنة تزاد سنويا بمعدل (٢٥) دينارا حتى تصبح ١٤٧٥ دينارا بالسنة.
زعيم وما فوق	١٥٠٠	دينار في السنة

المادة ٧ ـ الرواتـب

تدفع رواتب الاطباء حسب الانظمة المعمول بها في الجيش .

المادة ٨ ـ علاوات غلاء المعيشة والعائلة

تدفع علاوات غلاء المعيشة والعائلة حسب الانظمة المعمول بها في الجيش .

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون التلغراف اللاسلكي لسنة ١٩٣٤

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/٣/١٩٦٠ .

نأمر بوضع النظام الآتي ـ

نظام رقم (١٩) لسنة ١٩٦٠

نظام معدل لنظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم (١) لسنة ١٩٥٥

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الاجهزة اللاسلكية اللاقطة رقم ١ لسنة ١٩٥٥) الذي يشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ويقرأ معه كنظام واحد ويعمل به اعتبارا مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ آ ـ تعدل المادة الثالثة فقرة (أ)من النظام الاصلي باضافة عبارة (واجهزة الراديو التي تعمل بواسطة الترانستور والكرستال من ذوات الموجة الواحدة على ان لايتعدى حجم الجهاز منها ٢٠×٢٤س.م) بعد عبارة المعاملة بالمثل مباشرة .

ب ـ تلغى الفقرة (ب) من المادة الثالثة ذاتها ويستعاض عنها بما يلي ـ

الفقرة (ب) ويشمل الاجهزة المعـدة للاستماع العـام ويتضمن هذا النوع الاجهزة المركبة في السيارات المرخصة (عمومي) والمقـاهي والفنادق ودور اللهو والنوادي وصالونات الحلاقـة والمطاعم ومحلات المرطبات ودور السينما وكذلك متعاطي مهنتي بيع وتصليح اجهزة الراديو .

المادة ٣ ـ تلغى المادة (١٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي ـ

المادة١٦ ـ مع مراعاة احكام المادة (١٨) مـن هـذا النظام يبلغ الاشخاص الذين يملكون اجهزة لاسلكية لاقطة لاول مرة او يوجد لديهم اجهزة راديو غير مرخصة سابقا اخطارا من اجل الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة(١٤)من هذا النظام بواسطة الموظف المعين لهذه الغاية من قبل دائرة البريد .

المادة ٤ ـ تلغى المادة (٢٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية ـ

المادة٢٥ ـ كل من يتخلف عن تجديد رخصة جهازه الذي بحوزته حتى نهاية (٣١) تموز من كل عام يستوفى منه رسم الرخصة مضاعفا .

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٢٨) من النظام الاصلي باضافة عبارة (يعاقب بغرامة لاتقل عن خمسة وعشرين دينارا واذا تكررت مخالفاته يحق لوزير البرق والبريد سحب رخصة التعامل منه واغلاق محله) بعد عبارة (على رخصة الحيازة اللازمة من دائرة البريد) مباشرة .

المادة ٦ ـ تلغى المادة (٣٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية ـ